

7134 - حكم من يحلف بالطلاق دائما قبل وبعد الزواج - نور على

الدرب

صالح اللحيدان

يقول في احدها انسان يحلف بالطلاق دائما. قبل الزواج وبعد الزواج حتى اصبح عادة ملازمة له فهل يلزمه شيء بنس العادة الانسان لا يجوز له ان يجعل الله جل وعلا عرصة للكلام - [00:00:00](#)

والحلف بالشئ تعظيم لذلك الشئ فالذي يحلف بالطلاق انما يحلف به لانه يرى ان امر الطلاق اعظم من ذكر الله جل وعلا وهذا ينافي كمال التوحيد لان هذا الذي يحلف بالطلاق - [00:00:21](#)

وان ظن ان توحيده لا يتأثر بتأثر توحيده لانه لولا انه يعظم الطلاق اكثر من تعظيمه للحلف بالله ما عمد الى ان يجعل الطلاق وسيلة المنع او الاقدام او التصديق وامثلة امثال ذلك - [00:00:40](#)

ومع هذا فمن حلف بالطلاق يقصد تصديقا ما يقوله او نفي ما ينفيه او الالزام بعمل او النهي عنه فهذا اذا تحقق ما حلف عليه فلا شيء واذا لم يتحقق فعليه كفارة اليمين - [00:01:02](#)

ولا يقع الطلاق الا اذا قصد الطلاق يا خرا ان لم تدخل البيت وهي طالق وقصد ذلك فانه يقع الطلاق بالقصد لان النبي يقول انما الاعمال بالنيات والله اعلم. جزاكم الله خيرا - [00:01:21](#)